

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية  
لشركة أركان لمواد البناء "أركان" (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة أركان لمواد البناء "أركان" (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثالثة ظهراً (15:00) من يوم الخميس الموافق 2016/04/28 في (فندق فيرمونت - أبوظبي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والتصديق عليها.
4. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
8. الموضوع التي تحتاج إلى قرار خاص:  
الإطلاع والموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.

**ملاحظات:**

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2016/04/27 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة والنظام الأساسي المعدل للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية [www.adx.ae](http://www.adx.ae) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة [www.arkan.ae](http://www.arkan.ae)
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2016/05/08 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
6. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية.